



ISSN: 2957-3874 (Print)

Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95>

مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة



دور مجلس الأمن الدولي في ممارسة اختصاصاته الإدارية

الدكتور جواد كاظم عجيل

جامعة أهل البيت (ع) كلية القانون

phdphdjawad0@gmail.com

The Role of the UN Security Council in Exercising its Administrative Powers

P.h.D: Dr. Jawad Kadhum Ageel

المخلص:

يعد مجلس الأمن الدولي الجهاز التنفيذي والإداري الرئيسي للمنظمة الدولية للأمم المتحدة، وذلك لما مُنح من اختصاصات إدارية، تارةً تكون مشتركة مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتارةً أخرى تكون مختصة به حصراً وذلك بحسب ما جاء في بنود ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، ومن أهم هذه الاختصاصات تقديم التوصية إلى الجمعية العامة بشأن قبول عضو جديد في منظمة الأمم المتحدة أو فصل عضو من الهيئة أو وقفه عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، كما يقوم مجلس الأمن بوضع الخطط الخاصة بتنظيم التسليح وعرضها على أعضاء الأمم المتحدة لوضع مناهج للتسليح من خلال استعانة المجلس بلجنة الأركان، ولجنة نزع السلاح، وكذلك الإشراف على نظام الوصاية الدولي بالنسبة للأقاليم ذات المواقع الاستراتيجية التي تخضع لنظام الوصاية، كما يقوم مجلس الأمن بانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وبالإشتراك مع الجمعية العامة، وتقديم التوصية لانتخاب الأمين العام للأمم المتحدة، ولمجلس الأمن اختصاص تشريعي إضافة إلى ما كان يتمتع به من سلطات تنفيذية، إذ ظهر هذا الاختصاص بعد انتهاء الحرب الباردة عام ١٩٩١ بداعي مكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه وتمويله، وحماية حقوق الإنسان، ولمجلس الأمن اختصاصات أخرى ذات صلة بباقي أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة، إضافة إلى المنظمات الإقليمية. الكلمات المفتاحية: اختصاصات مجلس الأمن، الاختصاصات الإدارية، الاختصاصات المشتركة مع الجمعية العامة، الاختصاصات المنفردة.

Abstract:

The United Nations Security Council is the primary executive and administrative body of the United Nations. It is entrusted with administrative powers, sometimes shared with the United Nations General Assembly and other times exclusively its own, as outlined in the United Nations Charter of 1945. Recommending to the General Assembly the admission of new members to the United Nations, or the suspension or expulsion of a member from the organization. Developing arms regulation plans and presenting them to UN members for implementation, utilizing the Council's Military Staff Committee and the Disarmament Committee. Supervising the international trusteeship system for territories with strategic significance under the trusteeship system. Jointly with the General Assembly, electing judges for the International Court of Justice. Recommending a candidate for the position of Secretary-General of the United Nations. Exercising legislative authority in addition to its executive powers, particularly evident after the Cold War in 1991, focusing on combating terrorism, drying up its sources of funding, and protecting human rights. Overseeing other functions related to UN bodies, affiliated organizations, and regional organizations. **Keywords: Security Council powers, administrative powers, powers shared with the General Assembly, individual powers.**

المقدمة:

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وكنتيجة مباشرة لفشل النظام الدولي الذي ساد العلاقات الدولية إبان عصابة الأمم عام ١٩١٩ في تأدية المهام الموكلة إليها، والآثار الناتجة عن هذه الحرب وما خلفته من دمار وتشريد وقتل، ظهرت الحاجة إلى إنشاء منظمة دولية جديدة قادرة على فرض السلام والأمن الدوليين، لذا تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة في الرابع والعشرين من شهر تشرين الثاني من عام ١٩٤٥م، ودخل العالم مرحلة

جديدة في التنظيم الدولي وتاريخ العلاقات الدولية من خلال هذه المنظمة الجديدة والتي نشأت للحاجة الملحة ولعدم تكرار الحروب ونشوبها وإقرار السلام وإحلال مفاهيم جديدة لتحقيق الأمن الجماعي بدلاً من الحروب واستخدام القوة في فضّ النزاعات الدولية، وتحقيق الأهداف المنشودة للمنظمة الدولية هي حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد جاء في ديباجة الميثاق أنّ مؤسسي الهيئة قد آلوا على انفسهم أن يجنبوا الأجيال المقبلة ويلات الحروب. ولتحقيق هذه الغاية لا بد من إضفاء الدستورية على هذا الميثاق لكي يكون القانون الأعلى الذي تحتكم إليه الدول في حالة حصول نزاع دولي وعبر أجهزتها الرئيسية التي نصت عليها المادة السابعة من الميثاق (الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، الأمانة)، ويجوز أن تنشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يُرى ضرورة لإنشائه من فروع ثانوية أخرى، ومن خلال دستور المنظمة يتبين لنا أن كل جهاز له صلاحيات واختصاصات قد تشترك مع باقي الأجهزة في المداولة وفي الرأي وفي إصدار القرار، أو يكون الاختصاص حصري. ومن أهم هذه الأجهزة هو جهاز مجلس الأمن الذي يتخذ كل ما يوجبه حفظ السلم والأمن الدوليين من قرارات وتدابير، في حين تختص الجمعية العامة بكل ما عُهد به إلى المنظمة من اختصاصات أخرى وفق ما جاء في المادة العاشرة من الميثاق. فمجلس الأمن هو الجهاز الأهم والذي يقع على عاتقه المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، إضافةً لما مُنح من اختصاصات أخرى نصت عليها المواد (٢٤) و(٢٥)، و(٢٦) من الميثاق، ومن ضمنها اختصاصاته الإدارية بصفته المسؤول الأول لوضع القواعد التي تنظم العضوية في الأمم المتحدة، وهو الذي يراقب نشاطات باقي الأجهزة وأعمالها، إضافة إلى أن له دور في تسليح القوات التابعة للأمم المتحدة ومراقبة نشاطها، إضافة إلى اختصاصات أخرى إدارية ذات صلة في اختيار وتعيين الأمين العام ومساعديه، وكذلك اختيار القضاة وتعيينهم في محكمة العدل الدولية، إضافة لما يتمتع به من اختصاصات إدارية أخرى ذات صلة في إدارة بعض الأقاليم والدول الواقعة تحت الوصاية الدولية، وما له من سلطة في إحالة أي انتهاك أو خرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية موضوع البحث في تشكيل مجلس الأمن وعضوية أعضائه الدائمين وغير الدائمين لكي يمارس هذا المجلس اختصاصاته بصورة عامة والاختصاصات ذات الصلة الإدارية بصورة خاصة لما يشكله هذا الجهاز التنفيذي من قدرة في حل النزاعات بالوسائل السلمية وفق البند السادس من الميثاق، وفي حال عجز المجتمع الدولي عن حل هذه النزاعات بالطرق السلمية التوجّه إلى مجلس الأمن لكي يحلها بواسطة القوة المُلزمة وفق البند السابع من الميثاق. وبهذا فإن مجلس الأمن الدولي له من الآليات والوسائل التي من خلالها يستطيع اتخاذ التدابير وممارسة اختصاصاته عبر اجتماعات يعقدها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وله أن يعقدها في أي مكان آخر وفق الميثاق. لذا سوف نسلط الضوء بالبحث في هذه الدراسة على الآليات والوسائل لممارسة اختصاصاته ذات الصلة الإدارية فقط، من خلال التمييز بين المسائل المعروضة على مجلس الأمن، منها الموضوعية والإجرائية، وتحليل هذه المسائل من الناحية القانونية، ولمعرفة الدوافع والأسباب التي دعت إلى اتخاذ هذه القرارات.

مشكلة البحث:

يلاحظ أنّ الدول دائمة العضوية من خلال قراءتنا لكافة القرارات الصادرة من مجلس الأمن الملزمة وغير الملزمة، واتخاذ التدابير والممارسة الواقعية لاختصاصاته الإدارية، لا تخلو من ازدواجية في المعايير واتخاذ القرارات بما ينسجم ومصالح الدول دائمة العضوية، بغضّ النظر عن إنّ مصلحة المجتمع الدولي تتحقق أو لا، لذا يجد الباحث انعدام الشفافية في اتخاذ أي قرار يؤثر على العلاقات الدولية ويجعلها تعاني من أزمة الثقة بما حُوّل به مجلس الأمن من سلطات نصت عليها المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من الميثاق، وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة في عام ١٩٩١ والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي بصدد العراق والقضية الفلسطينية وغيرها، وما يثير الجدل والاهتمام لما اتخذته المجلس من قرارات يغلب عليها الصلة السياسية ومصالح الدول بدلاً من الجنبه القانونية وتحقيق مصالح المجتمع الدولي عبر هذه المنظمة الدولية العالمية (الأمم المتحدة).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الاختصاصات الإدارية المشتركة مع الجمعية العامة، والاختصاصات المنفردة المناطة بمجلس الأمن فقط، ما عدا اختصاصاته ذات الصلة بحفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين.

منهج البحث:

اتبّعنا المنهج الاستقرائي والتحليلي القانوني عند تناول اختصاصات مجلس الأمن الإدارية ومدى سلطته في إصدار قراراته الإدارية بما يتطابق مع أحكام الميثاق والقانون الدولي.

بناءً على ما تقدم، فإن الخطة التي انتهت إليها البحث في دور مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته الإدارية تمخضت عن مبحثين تسبقهما مقدمة، وتلحقهما خاتمة تتضمن أبرز النتائج والمقترحات التي توصل إليها البحث، وكالاتي: - **المبحث الأول: الاختصاصات المشتركة بين مجلس الأمن والجمعية العامة.** - **المطلب الأول:** الاختصاصات ذات الصلة بالعضوية. - **المطلب الثاني:** الاختصاص الإداري في اختيار وتعيين قضاة محكمة العدل الدولية. - **المبحث الثاني: الاختصاصات الإدارية المنفردة بمجلس الأمن** - **المطلب الأول:** الاختصاصات ذات الصلة بالتسليح. - **المطلب الثاني:** الاختصاصات ذات الصلة بالإشراف على الأقاليم تحت الوصاية. - **المطلب الثالث:** الاختصاصات ذات الصلة بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. - **الخاتمة.** - **النتائج.** - **المقترحات.**

المبحث الأول الاختصاصات المشتركة بين مجلس الأمن والجمعية العامة

تركزت اختصاصات مجلس الأمن إلى جانب حفظ السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، واتخاذ التدابير اللازمة إذا ما استقرت هذه النزاعات، وهناك اختصاصات أخرى يتمتع بها مجلس الأمن توصف بأنها ذات طابع إداري تنظيمي يمارس إما مستقلاً بنفسه دون اشتراك مع الجمعية العامة للأمم المتحدة أو بالاشتراك معها، والتي تتمثل في قبول وإنهاء وفصل من عضوية الأمم المتحدة، وكذلك الاختصاصات المتعلقة باختيار وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة، وقضاة محكمة العدل الدولية. لذا سوف نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب: نتناول في المطلب الأول الاختصاصات ذات الصلة بالعضوية، وفي المطلب الثاني الاختصاص الإداري في اختيار وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة، وفي المطلب الثالث الاختصاص الإداري في اختيار وتعيين قضاة محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول الاختصاصات ذات الصلة بالعضوية

تنشأ الدولة بتحقيق عناصرها الثلاثة: من شعب وإقليم وحكومة، غير أن ذلك لا يكفي لدخولها العلاقات الدولية والتنظيم الدولي كشخص من أشخاص القانون الدولي ما لم تحصل على الاعتراف الصريح أو الضمني، سواء كان بصورة منفردة أو جماعية، وهذا ما أكدته الفقه والقضاء بين عامي ١٩١٩ إلى ١٩٣٩، فالأستاذ جوسيل كان من مؤيدي أن قبول الدولة في عصبة الأمم يعد بمثابة اعتراف جماعي من كل الدول الأعضاء بالعصبة^(١)، وقد حصل هذا عند قبول الاتحاد السوفيتي في عضوية العصبة في ١٨ أيلول ١٩٣٤ بموافقه ٣٩ دولة ومعارضة ثلاث دول وامتناع سبع دول، ومع ذلك يعد قبول العضوية بالأكثرية ملزماً للدول المعارضة الممتنعة، وبهذا أصبح الاتحاد السوفيتي دولة معترفاً بها كشخص من أشخاص القانون الدولي. أما الحال في الأمم المتحدة التي تأسست ١٩٤٥ وما بعدها فإن قبول بعضوية الأمم المتحدة لا يعد اعترافاً بالدولة، فقد تأكد ذلك في موقف الدول العربية وبعض الدول الإسلامية وإسبانيا واليونان في عدم الاعتراف بإسرائيل على الرغم من قبولها في عضوية الأمم المتحدة في سنة ١٩٤٩م^(٢) أما آليات الانضمام، فقد تتم من خلال تقديم الدولة طلب الانضمام وفق المادة (٢/٤) من الميثاق، والتي تنص على أن "قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن" بعد توافر الشروط الإجرائية التي تقضي بصدور التوصية من مجلس الأمن. ويُعد موضوع العضوية في الأمم المتحدة بالنسبة إلى مجلس الأمن يعد من المسائل الموضوعية التي يحتاج صدورها إلى قبول التصويت بالإيجاب من قبل تسعة أعضاء من ضمنهم الدول الخمس الدائمة العضوية (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، الصين، الاتحاد الروسي)، وقد قُدمت العديد من طلبات الانضمام إلا أنه وبسبب الحرب الباردة ومصالح الدول الكبرى واستخدام حق الاعتراض أو النقض (الفيتو) لم تصدر قرارات بالتوصية إلى الجمعية العامة مما تعذر معها قبول الانضمام، الأمر الذي دعا الجمعية العامة إلى طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بالجواز إلى الجمعية العامة بقبول طلب الانضمام إلى الأمم المتحدة وفقاً للمادة (٢/٤) من الميثاق، لما تتمتع به هذه المحكمة من اختصاص إفتائي كونها الجهة القضائية المختصة في إعطاء المشورة إلى كافة أجهزة الأمم المتحدة ومنها الجمعية العامة؛ كون إن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يعد جزءاً لا يتجزأ من الميثاق وإن مثل هذه الطلبات تعد من الطلبات القانونية وليست بالسياسية، إذ إن ذلك يتعلق بتفسير نص الميثاق، لذا كان رأيها الاستشاري الذي صدر في ٣ آذار ١٩٥٠ بأنها قررت عدم جواز انفراد الجمعية العامة بإصدار قرار قبول العضوية الجديد دون توصية من مجلس الأمن؛ لأن ذلك يعني حرمان مجلس الأمن من سلطة هامة يعهد بها الميثاق إليه، وإلغاء دوره في ممارسة وظيفة رئيسية من وظائف الهيئة^(٣). واستمر الحال في الأمم المتحدة لغاية عام ١٩٥٥ عندما بادرت الجمعية العامة بإصدار توصية إلى مجلس الأمن تطالبه فيها بأن يدرس طلبات الانضمام إلى العضوية، وكان القصد من ذلك هو وضع مجلس الأمن الدولي في حرج أمام مسؤولياته القانونية لا سيما وإن الأمم المتحدة أنشئت على أعقاب فشل منظمة عصبة الأمم، وبالتالي فإن عدم الموافقة بالتوصية الإيجابية للانضمام سوف يدق ناقوس الخطر لانهايار هذه المنظمة وعدم تحقيق مقاصدها وأهدافها المعلنة، وإن عدم صدور

التوصية من مجلس الأمن كشرط لقبول العضوية يُعد تعطيلاً لجانب مهم من جوانب ميثاق الأمم المتحدة، لذا بادر مجلس الأمن بإعطاء التوصية الإيجابية للطلبات كلها التي عُرضت عليه من الجمعية العامة حتى وصل عدد الدول الأعضاء بالأمم المتحدة إلى ١٩٣ دولة. أما بالنسبة لإيقاف العضوية في الأمم المتحدة أو ما يسمى الفصل من العضوية، سواء كان بصورة دائمة أو مؤقتة بسبب إخلال دولة ما بمبادئ الأمم المتحدة وميثاقها، فقد أُجيز للجمعية العامة إيقاف العضوية لأي دولة في الأمم المتحدة، ولكن بشرط صدور توصية مسبقة من مجلس الأمن بالإيقاف أو المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها^(٤)، وهذا لا يتحقق بشكل مفاجئ وإنما عبر مفاوضات مباشرة مع تلك الدولة يسبقها تنبيهات بالانتهاكات الصارخة للميثاق أو فقدان الدولة لشروط العضوية سواء كان بالاحتلال أو اضمحلال وجود الدولة أو تفتيتها لعدة دول، وبالتالي فإن وجود الدولة كعضو بالمجتمع الدولي يصبح غير ذي جدوى لفقدانها الأهلية القانونية كشخص من أشخاص القانون الدولي، وعلى سبيل المثال ما شهدناه على الدول الخارجة أو المنفصلة عن الاتحاد السوفيتي أو يوغسلافيا بعد تفكيك هذين الاتحادين، أصبح من حق الدول المنفصلة تقديم طلبات الانضمام إلى الأمم المتحدة. أما إذا تعاونت الدولة الموقوفة وساعدت على زوال مبررات إيقاف العضوية وذلك بالالتزام بمبادئ ومقاصد وأهداف الأمم المتحدة ووجد مجلس الأمن أن الأمن الجماعي لا يمكن تحقيقه إلا بإلغاء قرار الإيقاف فإن لمجلس الأمن بمفرده إصدار القرار الملزم بإعادة هذه الدولة إلى أحضان المنظمة الدولية، ويتبع ذلك إعادة كافة الحقوق والمزايا التي تتمتع بها تلك الدولة في الأمم المتحدة، والقيام بتسهيلات لذلك العضو بالانخراط في المجتمع الدولي، على أن تبدأ تلك الدولة وبحسن نية الالتزام بعدم تكرار تلك الانتهاكات للميثاق، علماً أن مثل هذا القرار يصدر بشكل انفرادي من مجلس الأمن ولا تشاركه فيها الجمعية العامة^(٥)، وهذا يعني إن إيقاف العضوية هو اختصاص مشترك بين المجلس والجمعية العامة أما الإعادة إلى أحضان الأمم المتحدة فهو قرار مانع وحصري بمجلس الأمن، ولكن عند تطبيق المادة السادسة من الميثاق على بعض الدول التي ترتبط بمصالح استراتيجية مع إحدى الدول الدائمة العضوية فإن الأمر يقتضي موافقة ذلك العضو ابتداءً وإلا فإنه سوف يحول دون اتخاذ قرار في مجلس الأمن حيال الدول المنتهكة لأحكام الميثاق^(٦). لقد لعب مجلس الأمن دوراً مهماً من خلال ممارسة اختصاصه الإداري هذا بقبول أكثر الدول الخارجة من الاحتلال أو الاستعمار في أفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية، من خلال قبول عضويتها بعد نيل استقلالها.

المطلب الثاني الاختصاص الإداري في اختيار وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة

لقد أخذ موضوع الأمانة العامة للأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الإداري الرئيس من أجهزة الأمم المتحدة شيئاً من النقاش والتفكير وتبادل الآراء للمؤتمرين في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ والكيفية وتكوينه والسبيل في اختيار الأمين العام والشروط والصفات الواجب توافرها في أمينها وسكرتيرها العام والمهام القانونية والإدارية المخول بها كونه الموظف الإداري الأول الذي يترأس المنظمة الدولية فهو الشخصية الإدارية والسياسية الأكبر الذي يترأس المنظمة الدولية والذي يمثلها في كافة المحافل الدولية والإقليمية، لذا فقد اشترط فيه أن يكون ذا كفاءة عالية وشخصية إدارية وسياسية، ولكي يتم تعيينه يستوجب توافر الشروط التي نصت عليها المادتين (٧) و (٩٨) من الميثاق، إذ يقتضي في شخص الأمين العام أن يكون ذا قابلية وقدرة مؤثرة ومعروفة في العلاقات الدولية وعلى معرفة تامة بقواعد القانون الدولي، ولديه تصور واضح للعمل في المنظمات الدولية، وقد تعاقب على الأمانة العامة للأمم المتحدة منذ تأسيسها عام ١٩٤٥ ولحد الآن تسعة أمناء. كما إنَّ للأمين العام دوراً سياسياً مهماً إلى جانب دوره الإداري، وبإعطاء هذه الشخصية الدولية لا بد من أن يتمتع بكل الصفات القيادية، لذا يقتضى الدقة في اختيار هذه الشخصية بغض النظر عن انتمائه لأي دولة أو موقع جغرافي.

أولاً- آلية الاختيار: لما كانت أي منظمة دولية، سواء أكانت عالمية أم إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية، ولكي تؤدي غرضها وتحقيق أهدافها لا بد من الاستعانة بالأشخاص الطبيعيين لكي يؤدي عملهم بصفة موظفين دوليين نيابة عن المنظمة الدولية ويتمتعون بحقوق وامتيازات وعليهم واجبات الموظف الدولي وفق ميثاق أي منظمة دولية أو إقليمية، وبما أن الأمين العام للأمم المتحدة يعتبر الموظف الإداري الأول، فلا بد من توافر الشروط الواجب توافرها فيه لكي يتم تعيينه لشغل هذا المنصب، وهذه الشروط مشتقة من تعريف الموظف الدولي بأنه "كل شخص طبيعي مكلف من قبل جهاز من أجهزة المنظمة الدولية للعمل باستمرار لحسابها، خاضعاً في ذلك لنظام قانوني خاص والذي تقوده المنظمة"^(٧). وبناءً على ذلك فإن الموظف الدولي يعمل لحساب المنظمة الدولية وعلى هذا الأساس فإن آثار تصرفاته تنصرف مباشرة إلى المنظمة الدولية، في حين أن ممثلي الدول الأعضاء يعملون لحساب دولهم. فالوظيفة الدولية تتسم بطابع الديمومة والاستمرارية والتفرغ التام خلال مدة ولايته المحددة من قبل الأمانة العامة، إذ لم يرد مدة محددة لولاية الأمين العام في ميثاق الأمم المتحدة ولكن من خلال التجربة تم تحديدها ولأول مرة بتوصية إيجابية من قبل مجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي التنفيذي للمنظمة الدولية، وقد حُدِّدَها بمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ولكن التجديد يتم بتوصية إيجابية

أخرى، وإلا يحدّ عمله خارج إطار القانون، وهذا ما حصل للأمين العام (تريغف هالفدان لي) عندما انتهت مدة ولايته التي امتدت من عام ١٩٤٦ ولغاية عام ١٩٥٠ واستمر في عمله لفترة أخرى دون توصية إيجابية من مجلس الأمن مما حدا ببعض الدول بعدم التعامل معه، كون عمله دون سبب قانوني، الأمر الذي دعاه إلى تقديم استقالته في عام ١٩٥٣. ومن الشروط الواجب توافرها في الأمين العام هو أن يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن الدولي، والتوصية من مجلس الأمن تعد من المسائل الموضوعية التي تحتاج إلى تسعة أصوات من الأعضاء من ضمنها أصوات الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، فلا يُعد تعيين الأمين العام مطلب أغلبية الثلثين في الجمعية العامة، بل الأغلبية المطلقة، حيث لم ترد تلك المسألة ضمن المسائل التي حددتها المادة (١/١٨) من الميثاق^(٨).

ثانياً- شروط تعيين الأمين العام: يشترط في الأمين العام أن يكون ذا شخصية مؤثرة ومعروفة في العلاقات الدولية، فضلاً عن معرفته بالقانون الدولي معرفة تامة، لكن السؤال الذي يثار دائماً: عند إعادة تعيين الأمين العام، هل يجوز ذلك؟ الإجابة بنعم إذا ما كانت هناك توصية إيجابية، ولا يوجد في الميثاق مدة محددة لانتخابه ولا عدد المرات لتكرار تجديد التوصية له، ومن الأمثلة على ذلك عدم حصول الأمين العام الأول (تريغف هالفدان لي) على التوصية الإيجابية بعد انتهاء المدة المحددة له وذلك لعدم اتفاق الدول الخمس الدائمة العضوية في التوصل إلى اتفاق بخصوص تسمية خلفاً له وذلك بسبب الخلاف القائم بينهم، وهذا ما أدى إلى استحالة صدور توصية إيجابية من مجلس الأمن، وتلافياً للموقف أصدرت الجمعية العامة قراراً في عام ١٩٥٠ يتضمن تمديد خدمة الأمين العام (تريغف هالفدان لي) لثلاث سنوات أخرى^(٩). وتكررت الحالة ذاتها عندما انتهت ولاية (الدكتور بطرس غالي) الأمين العام الخامس، إذ إنه قام بترشيح نفسه لولاية ثانية إلا أنه لم يحصل على التوصية الإيجابية بالتعيين من مجلس الأمن بسبب استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض (الفيتو) الذي حال دون ذلك، أي دون صدور قرار تعيين من قبل الجمعية العامة مما أدى إلى تعيين مرشح آخر كأمين عامٍ للمنظمة الدولية^(١٠)، وقبل صدور التوصية الإيجابية الحصرية بمرشح واحد فقط إلى الجمعية العامة يقوم رئيس المجلس بالتشاور مع باقي أعضاء المجلس وبعد ذلك يتم تحديد موعداً لجلسة المجلس يتم التصويت من خلالها على المرشح ضمن إجراءات المسائل الموضوعية وبعد ذلك يكتب رئيس مجلس الأمن رسالة إلى رئيس الجمعية العامة للإحاطة بالتوصية والذي بدوره يقوم بتعميم هذه الرسالة لكافة أعضاء الأمم المتحدة تعبيراً عن دعمه لهذا المرشح، وهؤلاء الأعضاء بدورهم يباشرون بالتصويت بالأغلبية المطلقة للحاضرين^(١١).

المطلب الثالث الاختصاص الإداري في اختيار وتعيين قضاة محكمة العدل الدولية

تُعد هذه المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وهي تباشر أعمالها على وفق نظامها الأساسي الذي يكون جزءاً لا يتجزأ من الميثاق، والتي تتكون من القضاة المستقلين الذين يتم انتخابهم بغض النظر عن جنسية كل واحد منهم، من بين الأشخاص ذوي الخبرة العالية في مجال القضاء الدولي، ويمتازون بحُسن السمعة والأخلاق الحميدة والذين يمتلكون مؤهلات علمية عالية الرتبة في بلدانهم وممن لهم خبرة قضائية وقانونية أو أكاديمية في القانون الدولي، ويفضّل ممن تقلدوا مناصب قضائية عليا في بلدانهم أو كانوا من الكتاب وفقهاء في القانون الدولي، وتتألف محكمة العدل الدولية من ١٥ قاضياً يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن ولمدة تسع سنوات من قائمة الأشخاص الذين يتم ترشيحهم من قبل المجموعة الوطنية في محكمة التحكيم الدائمة وفق المادة (٤) إلى المادة (١٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

آلية الانتخاب: إنَّ آلية انتخاب الأمين العام تسبقها تشاور وتلاقح في الآراء بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وذلك وفق الإجراءات الآتية:

- ١- قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخابات يوجّه الأمين العام للأمم المتحدة طلباً كتابياً إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة المنتمين إلى الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء المجموعة الوطنية المعنية بموجب المادة (٢/٤) من النظام ودعوتها إلى القيام خلال فترة معينة من قبل المجموعة الوطنية بترشيح الأشخاص الذين في وضع يسمح لهم بقبول مهام عضوية المحكمة.
- ٢- لا يجوز ترشيح أكثر من أربعة أشخاص ولا يجوز أن يكون أكثر من اثنين من جنسية واحدة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد عدد المرشحين من قبل المجموعة عن ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها^(١٢).
- ٣- يقوم الأمين العام بإعداد قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (٢/١٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إذ يكون هؤلاء هم الأشخاص الوحيدين والمؤهّلون.
- ٤- يقدم هذه القائمة الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن^(١٣).

٥- يعمل مجلس الأمن والجمعية العامة بشكل مستقل عن بعضهما لانتخاب أعضاء المحكمة من القائمة التي يعدها الأمين العام للأمم المتحدة التي تحتوي على أسماء جميع الأشخاص الذي رشحت الشعب الأهلية لمحكمة التحكيم الدائمة مرتبة وفق الحروف الأبجدية، ويُشترط بالقاضي أن ينال الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ومجلس الأمن^(١٤).

٦- مدة العضوية تسع سنوات قابلة للتجديد وفي كل ثلاث سنوات تبدل عضوية خمسة منهم^(١٥)، وينتخب الأعضاء رئيساً ونائباً له لمدة ثلاث سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم^(١٦)، ويتمتع أعضاء المحكمة بالمزايا والإعفاءات الدبلوماسية^(١٧)، ويحرم على القاضي أن يشغل أية وظيفة سياسية أو إدارية أثناء عمله في المحكمة، ومقر المحكمة في مدينة لاهاي ويجوز عقد جلساتها في أي مكان آخر مناسب^(١٨).

المبحث الثاني الاختصاصات الإدارية المنفردة بمجلس الأمن

يلعب مجلس الأمن دوراً مهماً في تنظيم وإدارة الجانب الإداري للأمم المتحدة، ومن خلال نصوص الميثاق وتوزيع السلطات؛ كون الميثاق يُعد الدستور العام لهذه المنظمة، وإن تحقيق هذه المنظمة لأهدافها الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين يتم عبر أجهزتها الرئيسية ومنها مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي الإداري الذي يعمل نيابةً عن المجتمع الدولي، وتليه الجمعية العامة من حيث الأهمية^(١٩). لذا سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب: نتناول في المطلب الأول الاختصاصات ذات الصلة بالتسليح، وفي المطلب الثاني الاختصاصات ذات الصلة بالإشراف على الأقاليم تحت الوصاية، وفي المطلب الثالث الاختصاصات ذات الصلة بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول الاختصاصات ذات الصلة بالتسليح

يمارس مجلس الأمن هذا الاختصاص من خلال شقين يتعلق الأول بتشكيل قوات لحفظ السلام تكون مهمتها التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين في حال نشوب أي نزاعات مسلحة بين الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، أما الشق الثاني منهما فيتعلق بممارسة دور رقابي فعال على تصنيع واستخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل ومنع استخدامها في غير الأغراض السلمية، وسنتناول هذين الشقين من خلال الآتي:

أولاً- قوات حفظ السلام: إن ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من أي إشارة صريحة بخصوص قوات حفظ السلام الدولة، وإنما هي مجرد اقتراح أكثر منه أساس قانوني لتشكيل هذه القوات، إلا أنه لاقى قبول ورضا المجتمع الدولي عموماً^(٢٠)، وإن إنشاء هذه القوات من اختصاص مجلس الأمن حسب ما يرى كثير من فقهاء القانون الدولي، إذ يرى الفقيه السوفيتي (كوجيفنيكوف) أنَّ هذا الاختصاص يعد اختصاصاً مانعاً لمجلس الأمن لا تشاركه فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإن أي طريق آخر لإنشاء مثل هذه القوات يُعد طريقاً غير مشروعاً، وإن تشكيل هذه القوات وتحديد ولايتها تُعد من المسائل الموضوعية التي تحتاج حصول تسعة من أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر لصالح هذا الأمر، وعند اعتراض أحد الأعضاء الدائمين فإنه يسقط^(٢١). ويتحقق هذا الاختصاص الإداري لمجلس الأمن من خلال وضع الخطط المناسبة لتنظيم القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة وفقاً للمادة (٢٦) من الميثاق، التي نصت على أنه "رغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، ويكون مجلس الأمن مسؤولاً عن مساعدة لجنة الحرب المشار إليها في المادة (٤٧) من الميثاق عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح". وكذلك يفهم من نص المادة (٢٦) من الميثاق أن وضع الخطط وعرضها على أعضاء الأمم المتحدة لكي يكونوا على اطلاع بكل ما يخطط له مجلس الأمن وبما ينسجم مع وحدة القرار في الأمم المتحدة، لا سيما في أشد الأمور خطورة، إذ لا بد من الاستعداد واختبار القدرات العسكرية للقوات التابعة للأمم المتحدة والتي يطلق عليها قوات حفظ السلام من عددٍ وُعْدَةٍ وتسليح، ورصد الميزانية المالية الكافية لتحقيق ذلك حتى يستطيع مجلس الأمن وبمساعدة لجنة أركان الحرب من اتخاذ التدابير المناسبة بالقوة العسكرية لردع الدول المعتدية والتي يعدها مجلس الأمن الدولي دول خارجة عن القانون الدولي، وكل ذلك يتم بعد أن تنتهي المفاوضات وتقديم التوصيات وإعداد الدراسات لأجل الحد من هذه الانتهاكات.

ثانياً- نزع السلاح: يمارس مجلس الأمن دور الرقابة على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في نزع السلاح والحد منه وبالذات أسلحة الدمار الشامل الذرية والنووية والكيميائية والبيولوجية، وهو من أهم المهام والواجبات الملزمة على عاتق مجلس الأمن من خلال مراقبة الدول وهي تحاول امتلاك الأسلحة النووية، وذلك من خلال الدخول في مفاوضات ومناقشات لإقناعها بالعدول عن قرارها، خاصة إذا كانت هذه الدول لديها النية المسبقة لامتلاك أسلحة الدمار الشامل، فالأمم المتحدة تحاول عبر أجهزتها الرئيسية والفرعية واللجان في الدخول في مفاوضات وإبرام اتفاقيات ومعاهدات، كما إن مجلس الأمن وهو يمارس مهامه بحفظ الأمن والسلم الدوليين نجد أنه يصدر من التقارير والتوصيات والدراسات، ما من شأنه تشجيع الدول الأطراف في الأمم المتحدة على الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، وقد تكلفت جهوده من خلال انضمام كثير من الدول إلى عدد من المعاهدات الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل، كمعاهدة حظر استخدام الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، ومعاهدة عدم انتشار

الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، ومعاهدة حظر صنع الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات لعام ١٩٧١، وكذلك معاهدة الأسلحة البكتريولوجية لعام ١٩٧٢، ومعاهدة حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٢، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦، ومعاهدة الحد من إنتاج واستعمال الألغام الأرضية عام ٢٠٠٥، إضافةً إلى قرار مجلس الأمن المرقم ١ (١٥٤٠) لعام ٢٠٠٤ والذي قرر فيه منع شامل وعام لجميع أنواع الأسلحة ذات الدمار الشامل "النووية، والكيميائية، والبيولوجية". هذا بالإضافة إلى قيام الدول الدائمة العضوية في الأمم المتحدة وباقي الدول الأعضاء غير الدائمة بإصدار إعلانات عالمية للحد من انتشار الأسلحة النووية ورفع شعار أممي من أجل إقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية من خلال إنشاء لجنتين مختصين في مؤتمر نزع السلاح، وكانت الغاية من هذا المؤتمر وضع الترتيبات الفعالة لمنع الدول الحائزة على الأسلحة النووية من استخدامها أو التهديد باستخدامها. وعلى الرغم من الجهود المبذولة من مجلس الأمن الدولي وحث الدول التي لا تمتلك هذه الأسلحة المحرمة دولياً، إلا أن جهوده باءت بشيء من الفشل، خاصةً بعد امتلاك الهند وباكستان وكوريا الشمالية للسلاح النووي، ومحاولات إيران التي تسعى إلى تطوير برنامجها النووي وإنتاج الأسلحة والصواريخ الباليستية الحاملة للرؤوس النووية.

المطلب الثاني الاختصاصات ذات الصلة بالإشراف على الأقاليم تحت الوصايا

ظهر نظام الوصاية بعد تأسيس الأمم المتحدة ليطبق على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ولا سيما الأقاليم التي كانت تخضع لدول المحور^(٢٢)، فأنشئ مجلس الوصاية بهدف رعاية مصالح شعوب تلك الأقاليم والأخذ بيدها نحو الحكم الذاتي والاستقلال، لذا وبموجب الفصل الثاني عشر من الميثاق وُضعت الآليات التي سوف تدار بها هذه الأقاليم استراتيجية الموقع في جغرافيا العالم بغية الإشراف على تلك الأقاليم المشمولة بالوصاية الموضوعة تحت إشرافه من خلال اتفاقيات فردية مع الدول القائمة بالإدارة وهذا ما نصت عليه المادة (٨١) من الميثاق إذ نصت على الشروط التي تدار بمقتضاها الأقاليم المشمولة بالوصاية وتعيين السلطة التي تباشر إدارة تلك الأقاليم التي كانت تخضع لدولة ما. وبغية إلغاء الانتداب وتصفية الاستعمار بعد الحرب العالمية الثانية فقد أصدر مجلس الأمن عديداً من القرارات بإعطاء الشعوب حق تقرير مصيرها وتقديم المساعدة للدول والأقاليم المشمولة بالوصاية، فقد بيّنت المادة (٧٥) من الميثاق الإطار العام لنظام الوصاية الدولية وإدارة الأقاليم التي تخضع لها من خلال تلك الاتفاقيات الفردية للإشراف عليها، ويساهم مساهمة فعالة في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تشكيل مجلس الوصاية الذي يتكون أعضاؤه من ممثلين من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التي لا تتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية كالصين وروسيا الاتحادية وكذلك الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية، إضافةً إلى ثلاثة أعضاء آخرين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة^(٢٣)، ويجتمع مجلس الوصايا طبقاً لما ورد في لائحته الداخلية في دورتين في كل سنة، ويجوز دعوته إلى دورة غير عادية بموافقة أغلبية أعضائه، ويقوم مجلس الوصاية باختيار رئيس له ونائبين له في اجتماع شهر تموز من كل عام^(٢٤).

وظائف مجلس الوصاية: إنّ من أهم وظائف هذا المجلس التي نصّ في ميثاق الأمم المتحدة، هي كالاتي:

أولاً- النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة بخصوص الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للأقاليم التي تخضع لنظام الوصاية لها.

ثانياً- أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

ثالثاً- ينظّم زيارات دورية للأقاليم في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة. رابعاً- أن يتخذ هذه التدابير وفقاً للشروط المبينة في اتفاقية الوصاية^(٢٥).

خامساً- يرسل المجلس تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة حول الأعمال والتدابير التي قام باتخاذها، وللجمعية العامة أن تبتّ في هذه الوصايا إما بقبولها أو إعطاء مجلس الوصايا السلطة اللازمة لتنفيذ ما يراه، ويتصدر رأيها على هذه القرارات، ومن الملاحظ أن الجمعية العامة لا تمتلك في مواجهة الدول القائمة بإدارة سلطة إصدار التوصيات، بل الأمر متروك إلى مجلس الأمن الدولي في أنه يتابع التقارير التي تصدر عن الدول ومجلس الوصاية لكي يبتّ في عملية إنهاء الوصاية أو استمرارها، فالقرار يرجع أولاً وأخيراً إلى السلطة العليا للأمم المتحدة وهو مجلس الأمن الدولي بما حُوّل من صلاحيات نصت عليها المادتان (٢٤) و (٢٥) من الميثاق، والقرار ١٥١٤ في عام ١٩٦٠ والذي ينص على حق الشعوب والأقاليم المستعمرة في تقرير مصيرها، وضرورة الإنهاء السريع وغير المشروط للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، وكذلك قرار الجمعية العامة المرقم ٢٦٢٥ لعام ١٩٧٠ الذي تضمن تصريحاً خاصاً بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وعلى أساس مبدئي المساواة وحق الشعوب والأمم في تقرير المصير اللذان هما من مبادئ القانون الدولي الخاص^(٢٦)، وفي عام ١٩٩٤ حصلت الأقاليم على الاستقلال أو

الحكم الذاتي، إما كدولة منفصلة أو بالانضمام البلدان المستقلة المجاورة والتي كانت آخرها جزر المحي الهادي (بالاو) التي كانت الولايات المتحدة الأمريكية تتولى إدارتها^(٢٧).

المطلب الثالث الاختصاصات ذات الصلة بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

لمجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في أي حالة يُعتقد أنها تشكل جريمة دولية، وللأمين العام للأمم المتحدة أو أي دولة عضوة في المنظمة الدولية الحق بتبنيه مجلس الأمن عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان أو أفعال يُعتقد أنها تشكل جريمة دولية، سواء كانت جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو العدوان، كما هو منصوص عليه في ميثاق روما الأساسي لعام ١٩٩٨ وهو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا الحق ثابت أيضاً إلى الجمعية العامة بصورة منفردة التي لها الحق بالإحالة دون المشاركة مع مجلس الأمن وفق المادة (٩٦) من الميثاق. ولمجلس الأمن إصدار القرار بعد التحقق من هذه الحالة ومن ثم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبإلزام إلى المدعي العام لكي يباشر في إجراء التحقيقات وجمع الأدلة، وهذا يُعد تطوراً في منظومة النظام الدولي وتكامل الاختصاص الجنائي، إذ إن الدول المنفردة لها قوانينها الجنائية التي تُطبق في إقليمها، وقد تجاوزنا هذا إلى اختصاص العالمية في المحاسبة وعدم الأقليات من العقاب عن أي جريمة دولية اتفقت الدول على ملاحقة فاعليها كونها تخر في النظام العام الدولي، ومنها جرائم الإرهاب، لذلك أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تؤكد على مكافحة الإرهاب وتدعو الدول إلى الانضمام وتطبيق هذه القرارات وتعديل قوانينها الداخلية بما ينسجم مع الرؤية العالمية لمحاربة الجريمة الدولية. وقد شكّلت العديد من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة مثل المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا أو المحاكم المختلطة كما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية في رواندا وسيراليون، ويذكر أن هذا الأمر بدأ بشكل مؤقت، وعندما توافرت القناعة لدى المجتمع الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة عبر الدعوة إلى عقد معاهدة شائعة تُعرض على الدول للدخول في عضويتها وإعطاء المدة المناسبة للانضمام بعد اكتمال النصاب المنصوص عليه بالمعاهدة لدخولها حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٢، إلا أن الذين اجتمعوا وهبوا إلى ميثاق هذه المحكمة كانوا يتعرضون إلى ضغوط من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن؛ لما يمتلك مجلس الأمن من سلطة واسعة، الغرض منها منحها اختصاص تستطيع معه التدخل في العمل القضائي لهذه المحكمة، الأمر الذي أدى في النهاية إلى حصول مجلس الأمن على أخطر صلاحية أو سلطة وهي إرجاء عمل المحكمة في أي دعوى محالة إليها، إذ جاء مجلس الأمن منفرداً بهذا الاختصاص وحده دون مشاركة من قبل الجمعية العامة أو أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٦) من نظام روما، وهذا الإرجاء في التحقيق والمحاكمة لا يشمل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فقط، بل كل أقسام وفروع وأجهزة المحكمة (الدائرة التمهيدية أو الاستئنافية)^(٢٨). ويُعد هذا بحد ذاته إضعافاً لسلطة المحكمة والتدخل في استقلاليتها، لا بل يصل الأمر إلى ازدواجية وتسييس المحكمة لصالح جهة سياسية، مما يثير الشكوك حول نزاهة التحقيق والمحاكمة، وإن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تقترض إرادتها على المجتمع الدولي من خلال نص المادة (١٦) كالولايات المتحدة الأمريكية التي تمكنت من استخدام مجلس الأمن لتحقيق مصالحها في الحصول على امتيازات سياسية، ومثال ذلك استحصال الحصانة لجنودها ومواطنيها بأي مكان في العالم بعد أيام من دخول نظام روما حيز التنفيذ في ١/تموز/٢٠٠٢، إذ تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بطلب إلى مجلس الأمن بمنح الحصانة والإعفاء من الملاحقة القضائية لمدة عام لقوات حفظ السلام في البلقان، فصدر القرار (١٤٢٢) في ٢٢/تموز/٢٠٠٢ بخصوص منح تلك الحصانة، وما برح أن أعيد تفعيل مضامين هذا القرار بالنسبة لقوات التحالف التي كانت تقودها أمريكا بمساعدة بريطانيا وأستراليا لغزو العراق واحتلاله في عام ٢٠٠٣، فقد صَنَّفَ مجلس الأمن هذه القوات ضمن قوات حفظ السلام الدولية، وكذلك بالنسبة لقوات حلف الأطلسي^(٢٩). فالقرار (١٤٢٢) الخاص بالعراق قد صدرَ على وفق الفصل السابع من الميثاق، إذ نصت الفقرة الأولى من القرار على أنه "تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة ١٢ شهر ابتداءً من ١٠/٧/٢٠٠٢ عند بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المحاكمة عن حالة أو إثارة أي قضية تشمل موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة في قوات الأمم المتحدة ليست طرفاً في نظام روما، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك"، أما الفقرة الثانية من القرار المذكور فقد نصت على أنه "يمكن تجديد هذه المهمة في الأول من تموز من كل عام"، وفعلاً تم تجديد القرار ١٤٢٢ بالقرار ١٤٨٧ في ٢/٦/٢٠٠٣ بأغلبية ١٢ صوتاً وامتناع ثلاث عن التصويت هي كل من ألمانيا وفرنسا وسوريا، وإن الغرض من هذا القرار هو حماية قوات التحالف التي احتلت العراق في عام ٢٠٠٣. إن قرار الإرجاء للمحكمة الجنائية الدولية ليس مطلقاً إلا بتوافر الشروط التالية:

أولاً- أن يكون الإرجاء صادراً بصورة قرار من مجلس الأمن وليس توصية، وإن مثل هذا القرار يعد من المسائل الموضوعية التي يجب أن يصدر بموافقة تسعة أصوات من أصل ١٥ عضواً في مجلس الأمن، ومن ضمنها أن يكون بموافقة جميع الدول الخمسة الدائمة العضوية^(٣٠).

ثانياً- أن يكون الطلب صريحاً وواضحاً بإرجاء عمل المحكمة موجّه من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية^(٣١).
ثالثاً- أن يكون الإجراء لمدة سنة قابلة للتجديد، والرأي الراجح أن تبدأ من تاريخ تقديم الطلب إذ إنّ المادة (١٦) من نظام روما جاءت خالية من الإشارة إلى موعد البدء أو الإجراء.

رابعاً- أن يكون القرار قد صدر استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق أي أن تكون القضية تهدد السلم والأمن الدوليين وتعد عملاً من أعمال العدوان^(٣٢)، وإن سلطة مجلس الأمن في الإجراء حسب ما نصت عليه المادة (١٦) من نظام روما يعد قيداً يكبل المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصاتها القضائية، وهو لا يتفق مع مبدأ حُسن النية والعدالة الجنائية الدائمة ويعد تدخلاً سافراً في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وانتهاكاً ل ضمانات المحكمة التي يجب أن تكون منصفة، وعلى مجلس الأمن أن يحرص على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بقدر حرصه على حفظ السلام والأمن الدوليين. وملخص القول، فإن صلاحيات مجلس الأمن بموجب نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ والذي يطلق عليه ميثاق المحكمة الجنائية الدولية تتلخص في الآتي:

- ١- إحالة أي حالة إلى المحكمة وفق المادة (١٣/ب) من نظام روما الأساسي.
- ٢- إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة ١٢ شهراً وفقاً للمادة (١٦) من نظام روما الأساسي.
- ٣- تجديد إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة ١٢ شهراً وفق المادة (١٦) من نظام روما الأساسي. وهذه الصلاحيات قد خلقت علاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ذات طابع قانوني، إضافة إلى اختصاصات مجلس الأمن الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين^(٣٣).

الذاتية

بعد أن تعرفنا ولو بشكل موجز على أهم الاختصاصات الإدارية المناطة بمجلس الأمن المشتركة مع الجمعية العامة، والمنفردة بمجلس الأمن فقط، وغير المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات، نشير إلى بعض منها، وذلك من خلال الآتي:

أول النتائج:

- ١- تأكد لنا من خلال البحث أن أهمية دور مجلس الأمن في النطاق الدولي تركزت عن طريق الاختصاصات الإدارية لهذا الجهاز الأساسي في المنظمة الدولية، سواء المتعلقة بالاختصاصات المشتركة مع الجمعية العامة، أو المنفردة بمجلس الأمن فقط.
- ٢- لوحظ أن هناك عديداً من الاختصاصات الإدارية الأخرى المناطة بمجلس الأمن، ولكن تم التطرق والبحث في أهم تلك الاختصاصات كاختصاصاته ذات الصلة بالعضوية، واختصاصاته في اختيار وتعيين الأمين العام وقضاة محكمة العدل الدولية، وهذه الاختصاصات كانت مشتركة مع الجمعية العامة.
- ٣- لاحظنا من الاختصاصات الأخرى لمجلس الأمن تلك الاختصاصات التي ينفرد بها هو فقط دون الاشتراك مع الأجهزة الأخرى والتي نصت عليها المادة (٧) من الميثاق، كاختصاصاته بتسليح قوات حفظ السلام، واختصاصاته بالإشراف على الأقاليم الخاضعة إلى نظام الوصاية، إضافة إلى اختصاصاته بإحالة أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- ٤- لوحظ أن هناك علاقة وطيدة بين مجلس الأمن الدولي وباقي أجهزة الأمم المتحدة، إضافة إلى علاقته بالمنظمات والوكالات التابعة إلى الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.
- ٥- على الرغم من الاستغلال السياسي والازدواجية في التعامل مع الأحداث الراهنة أو المستجدة من قبل الدول الكبرى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لتحقيق مصالحها الخاصة أنّ هذا لا يقلل من أهمية وجود مجلس الأمن في رسم اختصاصاته كافة.

ثانياً المقترحات:

- ١- نقترح العمل على زيادة أعضاء مجلس الأمن الدائمين وغير الدائمين يمثل أوسع نطاق من دول العالم للمشاركة في صنع القرارات التي تهم المجتمع الدولي.
- ٢- نقترح إعادة النظر في نظام التصويت من خلال تقليص صلاحيات الدول الدائمين وخاصة فيما يتعلق بنظام الفيتو.
- ٣- نرى إعادة النظر في علاقة مجلس الأمن مع بقية أجهزة الأمم المتحدة وخاصة مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما يخول الجمعية العامة اتخاذ القرار الملزم الذي يعجز مجلس الأمن عن إصداره، وذلك من خلال تعديل ميثاق الأمم المتحدة.
- ٤- نرى ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة وخاصة فيما يتعلق بالفصل السادس والسابع منه وبما يضمن المساواة في السيادة وحسب بنود هذا الميثاق وبشكل يمنع الازدواجية بالتعامل من قبل الدول الكبرى وتدخلاتها في المسائل الدولية.

٥- ينبغي الشروع في تشكيل جيش دولي مسلحاً تسليحاً كاملاً ومدرباً تدريباً مثالياً، يتولى التدخل في أي حالة يتعرض فيها إحدى الدول الأعضاء للتهديد أو الاعتداء، وحمايتها أو وقف الاعتداء عليها.

٦- إعطاء صلاحيات واسعة للأمين العام بالتدخل المشروع وممارسة دور الرقابة على الوكالات والمنظمات الدولية والإقليمية، وبما يحقق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة العالمية الأعلى سموً واحتراماً، من خلال ممارسة اختصاصه الإداري والتنظيمي، خاصة بعدما حصل من إخفاق للأمم المتحدة عبر وكالتها (منظمة الصحة العالمية) في مواجهة جائحة كورونا عام ٢٠٢٠، وكذلك في إخفاق منظمة الطاقة الذرية في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المصادر أولاً الكتب:

١. الأزهر العبيدي، حدود سلطة مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م.
٢. د. إياد عاشور كاظم البحراني، دور الأمين العام للأمم المتحدة في حل المنازعات الدولية، هاتريك للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣م.
٣. د. حسن الجليبي، القانون الدولي العام، بغداد، ١٩٦٤م.
٤. د. حسن العطار، المنظمات الدولية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠م.
٥. د. سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠٤م.
٦. د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة - الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة - الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط٦، ١٩٩٧م.
٧. د. عصام العطية، القانون الدولي، المكتبة القانونية، ٢٠١٩م.
٨. د. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها (دراسة تحليلية تطبيقية) منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٣م.
٩. د. محسن أفكرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.
١٠. د. محمد سامح عمره، علاقه مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م.
١١. د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٤م.
١٢. د. هديل صالح الجنابي، دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤م.
١٣. د. ياسر عامر المختار، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة نقدية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م.
١٤. د. ياسين طاهر الياسري، الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ط٢، ٢٠٢٣م.

ثانياً الرسائل والأطاريح:

١. مصطفى بكري، النظام القانوني للموظف الدولي في المنظمة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معيلة، الجزائر، ٢٠٢٠م.

ثالثاً الأنظمة والمواثيق الدولية:

١. ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.
٢. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
٣. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

هوامش البحث

- (١) ينظر: د. حسن الجليبي، القانون الدولي العام، بغداد، ١٩٦٤م، ج١، ص٣٠٢.
- (٢) ينظر: د. عصام العطية، القانون الدولي، المكتبة القانونية، ٢٠١٩م، ص٢٤٣.
- (٣) ينظر: د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة - الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة - الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط٦، ١٩٩٧م، ص٣٤٢.

- (١) فقد نصت المادة (٥) من الميثاق على أنه "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبّله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا".
- (٢) إذ نصت المادة (٦) من الميثاق على أنه "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن".
- (٣) ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٢٠٦.
- (١) يُنظر: مصطفى بكري، النظام القانوني للموظف الدولي في المنظمة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معيلة، الجزائر، ٢٠٢٠م، ص ١٧.
- (١) ينظر: د. هديل صالح الجنابي، دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ٥٤.
- (٢) ينظر: د. حسن العطار، المنظمات الدولية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠م، ص ٣٢.
- (١) ينظر: د. إياد عاشور كاظم البحراني، دور الأمين العام للأمم المتحدة في حل المنازعات الدولية، هاتريك للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣م، ص ٧٠.
- (٢) ينظر: نص المادة (٢/١٨) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.
- (١) ينظر: نص المادة (٥) من نظام محكمة العدل الدولية.
- (٢) ينظر: نص المادة (٧) من نظام محكمة العدل الدولية.
- (٣) ينظر: د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٢٠.
- (٤) ينظر: نص المادة (١/١٣) من نظام محكمة العدل الدولية.
- (٥) ينظر: نص المادة (١/٢١) من نظام محكمة العدل الدولية.
- (٦) ينظر: نص المادة (١٩) من نظام محكمة العدل الدولية.
- (٧) ينظر: نص المادة (٢٢) من نظام محكمة العدل الدولية.
- (١) ينظر: د. إياد عاشور كاظم البحراني، مصدر سابق، ص ٣٨.
- (٢) ينظر: د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ١٩٦.
- (١) ينظر: د. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها (دراسة تحليلية تطبيقية) منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠١٣م، ١٥٨ و ص ١٦١.
- (١) ينظر: د. إياد عاشور كاظم البحراني، مصدر سابق، ص ٤٥.
- (١) ينظر: نص المادة (٨٦) من الميثاق.
- (٢) ينظر: د. محسن أفكرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، ص ٢٦٠.
- (٣) ينظر: د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٢٧٣.
- (١) ينظر: د. محسن أفكرين، مصدر سابق، ص ٢٦١.
- (٢) ينظر: د. إياد عاشور كاظم البحراني، مصدر سابق، ص ٤٥.
- (١) ينظر: د. ياسين طاهر الياصري، الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ط ٢، ٢٠٢٣م، ص ٥٦.
- (٢) ينظر: د. ياسر عامر المختار، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة نقدية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م، ص ٨٠.
- (١) ينظر: د. محمد سامح عمره، علاقه مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م، ص ١٠٤.
- (٢) ينظر: الأزهر العبيدي، حدود سلطة مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م، ص ١٩٠.
- (٣) ينظر: الأزهر العبيدي، نفس المصدر السابق، ١٩٦.
- (١) ينظر: د. ياسين طاهر الياصري، مصدر سابق، ص ٢٣.